

February 2011



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольствен
ная и
сельскохозяйств
енная
организация
Объединенных

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Agricultura y la
Alimentación

A

لجنة المالية

الدورة الثامنة والثلاثون بعد المائة

روما، 21 - 25 مارس/آذار 2011

شروط تعيين الرئيس المستقل للمجلس

توجّه أية استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد طوني ألونزي، مدير شعبة إدارة الموارد البشرية

الهاتف: +3906 5705 6200

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

الموجز التنفيذي

- هذه الوثيقة معروضة على لجنة المالية للنظر فيها تبعاً للتوجيه الصادر عن المجلس، في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة المعقودة في شهر مايو/أيار 2010، بقيام لجنة المالية بإعادة النظر بصورة شاملة في شروط تعيين الرئيس المستقل للمجلس. كذلك أوصى المجلس بأن تعرض عليه اللجنة أي تعديل تجريه في الشروط كي ينظر فيه قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر في شهر يونيو/حزيران 2011.
- حدد المؤتمر في البداية شروط تعيين الرئيس المستقل للمجلس في عام 1951، ثم كانت بعد ذلك موضع دراسات أجرتها الأجهزة الرئاسية للمنظمة وخضعت لقرارات اتخذتها هذه الجهات.
- اعترف المؤتمر، في دورته السادسة والثلاثين، المعقودة في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2009، بالدور المعزز للرئيس المستقل للمجلس في سياق خطة العمل الفورية وذلك بموجب قرار إتخذه في هذا الشأن.
- تقدم هذه الوثيقة التعديلات الممكن إدخالها على شروط تعيين الرئيس المستقل للمجلس حتى تنظر فيها اللجنة، وتراعي هذه التعديلات الإطار القانوني الراهن في منظمة الأغذية والزراعة فضلاً عن البيانات المقارنة للشروط المتصلة بمناصب مشابهة في منظمات دولية أخرى.

التوجيه الملتبس من لجنة المالية

- المرجو من اللجنة دراسة التعديلات المقترح إدخالها على شروط تعيين الرئيس المستقل للمجلس، بصورتها المعروضة في الملحق 1 بهذه الوثيقة، وتقديم توصياتها في هذا الشأن ليبت فيها المجلس في أبريل/نيسان عام 2011.

مشروع توصية

- إن اللجنة، وقد استعرضت التعديلات المقترح إدخالها على شروط تعيين الرئيس المستقل للمجلس، توافق على عرض مشروع القرار الوارد في الملحق 1 على المجلس بقصد إحالته إلى المؤتمر.

الخلفية

1- درست لجنة المالية، في شهر ابريل/نيسان 2010، الأوضاع الاقتصادية الخاصة بمنصب الرئيس المستقل لمجلس منظمة الأغذية والزراعة وأوصت المجلس بتعديل قيمة بدل التمثيل لتبلغ 17 500 يورو - بما يعادل 23 800 دولار أمريكي - عوضاً عن قيمته السارية خلال الفترة من 1993 إلى 2009 وهي 22 000 دولار أمريكي. واتفقت اللجنة على مواصلة دراسة المسألة¹ إذا طلب منها ذلك.

2- وفي شهر مايو/أيار 2010، رأى المجلس، في معرض مصادقته على التوصية الخاصة بتعديل بدل تمثيل الرئيس المستقل للمجلس، أن هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة بصورة معمّقة في لجنة المالية مع مراعاة جميع القضايا ذات الصلة والوظائف المماثلة، ومن بينها ضرورة المحافظة على استقلالية الرئيس المستقل للمجلس ومساءلته عن الدور الموكل إليه. وبهذا الخصوص، نصح المجلس بأن يُحال أيّ تعديل مقترح في الشروط المعتمدة من لجنة المالية إلى المجلس قبل الدورة المقبلة للمؤتمر بحيث يسري مثل هذا التعديل بعد الدورة السابعة والثلاثين لدورة مؤتمر المنظمة².

3- هذا هو السياق الذي تقدّم فيه الوثيقة الحالية استعراضاً لشروط تعيين الرئيس المستقل للمجلس مع بيان التعديلات التي يمكن إدخالها على الترتيبات الحالية لتنظر فيها لجنة المالية.

الإطار القانوني لشروط التعيين

4- بموجب المادة 23-1 (ج) من اللائحة العامة للمنظمة، "يحدد المؤتمر شروط تعيين رئيس المجلس بما في ذلك المكافآت المخصصة للمنصب في كل مرة يتم فيها التعيين، مع مراعاة أي توصيات تبديها اللجنة العامة".

5- وفقاً لهذا الحكم، فإن شروط التعيين قد حددت باستمرار بموجب قرارات محددة اعتمدها المؤتمر، في العادة، بناء على توصية من اللجنة العامة للمؤتمر.

¹ الفقرتان 42 و43 من تقرير الدورة الثانية والثلاثين بعد المائة للجنة المالية، روما، 12 - 16 أبريل/نيسان 2010، الوثيقة CL 139/8. وقبل ذلك كانت اللجنة قد درست، في سنتي 2008 و2009، مسألة بدل أتعاب الرئيس المستقل للمجلس، راجع بدل التمثيل للرئيس المستقل للمجلس، الوثيقة FC 122/18؛ وبدل التمثيل للرئيس المستقل للمجلس، الوثيقة FC 128/21؛ وبدل أتعاب الرئيس المستقل للمجلس، الوثيقة FC 132/11.

² الفقرة 46 من تقرير مجلس منظمة الأغذية والزراعة، الدورة التاسعة والثلاثون بعد المائة، روما، 17-21 مايو/أيار 2010، الوثيقة CL 139/REP.

6- وهذا ما حدث بالفعل في حالة الرئيس المستقل الراهن للمجلس: حدد المؤتمر شروط تعيين الرئيس المستقل للمجلس حتى الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر بموجب القرار 2009/17 الذي اعتمده في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009³ بناء على توصية من اللجنة العامة.⁴

7- يحدد القرار 2009/17 الوارد في الملحق 1: (1) بدل المعيشة اليومي الذي يتلقاه الرئيس المستقل للمجلس عندما يكون موجوداً في روما أو مسافراً في مهمة تتعلق بشؤون المجلس؛ (2) تتحمل المنظمة نفقات السفر عندما يكون الرئيس موجوداً في روما أو مسافراً في مهام تتعلق بمنصبه؛ (3) ترتيبات الحماية الصحيّة والتأمين الطبي للرئيس المستقل للمجلس.

8- لم يفصل القرار 2009/17 مختلف شروط التعيين ولم يتناول بدل التمثيل السنوي. لذلك فقد تم، في أعقاب القرار الذي اتخذته المجلس في شهر مايو/أيار بالصادقة على مستوى بدل التمثيل السنوي، استكمال هذا القرار، في شهر يونيو/حزيران 2010 باتفاق بين المنظمة والرئيس المستقل للمجلس يحدد الشروط المتصلة بعمل الرئيس المستقل للمجلس من حيث: (1) البدل السنوي؛ (2) المعدل الذي يطبق على بدل المعيشة اليومي؛ (3) الحماية الصحيّة والتأمين الطبي؛ (4) توفير الدعم اللوجستي، بما في ذلك المرافق والمعدات اللازمة إضافة إلى خدمات السكرتارية والإدارة والترجمة الفورية.

المناصب المشابهة في المنظمات الدولية الأخرى

9- طلب المجلس مراعاة الشروط المطبقة بالنسبة للوظائف المشابهة عند إخضاع شروط تعيين الرئيس المستقل للمجلس لمزيد من البحث. ويوجز الجدول الآتي المعلومات المستلمة رداً على استبيان أرسل إلى الهيئات التابعة للأمم المتحدة.

³ تقرير المؤتمر، الدورة السادسة والثلاثون، روما، 18-23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، الوثيقة C 2009/REP.

⁴ تقرير الاجتماع الثاني للجنة العامة، الوثيقة C 2009/LIM/15.

بيانات مقارنة بشأن التعيين في المناصب المكافئة لمنصب الرئيس المستقل للمجلس

المنظمة	التواجد في المقر	البذل السنوي	بدل المعيشة اليومي	نفقات السفر	الحماية الصحية والتأمين الطبي	المكاتب والمعدات	خدمات الدعم	خدمات الترجمة الفورية
منظمة الأغذية والزراعة	6 إلى 8 أشهر في السنة	23 800 دولار أمريكي	140 في المائة من بدل الإعاشة اليومي	تدفعها المنظمة	تغطيها المنظمة	مكتب ومعدات مخصصة	مساعد شخصي ودعم إداري	توفر عند الطلب
منظمة العمل الدولية	7 إلى 9 أسابيع في السنة	19 890 فرنك سويسري	115 في المائة من بدل الإعاشة اليومي	تتحملها المنظمة	لا ينطبق	مكتب خلال الدورات	سكرتارية ومساعدة إدارية	لا ينطبق
الاتحاد الدولي للاتصالات	2 إلى 3 أسابيع في السنة	لا ينطبق	تتحمل المنظمة النفقات	تتحملها المنظمة	تتحمل المنظمة النفقات	مكتب خلال الدورات	مساعد شخصي خلال الدورات	لا ينطبق
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	2 إلى 3 أسابيع في السنة	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
اليونسكو	5 إلى 6 أسابيع في السنة	30 000 دولار أمريكي	140 في المائة من بدل الإعاشة اليومي	تدفعها المنظمة	تغطيها المنظمة خلال الدورات	مكتب ومعدات حسب الاحتياج	سكرتارية ومساعدة إدارية	توفر عند الطلب
برنامج الأغذية العالمي	5 إلى 6 أسابيع في السنة	لا ينطبق	140 في المائة من بدل الإعاشة اليومي في السفريات المتعلقة بالمجلس	تدفعها المنظمة	تغطيها المنظمة خلال السفريات المتعلقة بالمجلس	مكتب ومعدات مخصصة	سكرتارية ومساعدة إدارية	توفر عند الطلب
منظمة الصحة العالمية	2 إلى 3 أسابيع في السنة	لا ينطبق	140 في المائة من بدل الإعاشة اليومي	تدفعها المنظمة	تغطي المنظمة مخاطر الإصابة	مكتب ومعدات مخصصة	سكرتارية ومساعدة إدارية	الروسية/الانكليزية

10- يتبين من المقارنة أعلاه وجود سمة مميزة لمنصب الرئيس المستقل للمجلس: من المتوقع منه/منها، خلافاً لرؤساء المجالس الآخرين، أن يتواجد لمدة تتراوح بين ستة وثمانين أشهر في السنة في روما، التي يوجد فيها مقر المنظمة، وفقاً لما تدعو إليه خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (الإجراء 2-34 من الخطة) ولما يدعو إليه القرار 2009/9 بشأن تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص الرئيس المستقل للمجلس (الملحق 2) والقرار 2009/17 بشأن تعيين الرئيس المستقل للمجلس (الملحق 1). وفي حين يُطلب من رؤساء المجالس في المنظمات المشابهة التواجد في المقر لفترات

تتراوح بين أسبوعين وستة أسابيع في السنة، فالمطلوب من الرئيس المستقل للمجلس أن يبقى/تبقى في مقر المنظمة لفترة أطول كثيراً لأداء دوره/دورها المعزز المتمثل في تيسير وظائف المجلس في ميدان الحوكمة والرقابة التنفيذية.

11- يتعلق فارق كبير آخر بالبدل السنوي الذي يدفع للرئيس المستقل للمجلس ولرئيس المجلس التنفيذي لليونسكو. فليست هناك منظمة أخرى تؤدي مثل هذه المدفوعات لنظير الرئيس المستقل للمجلس.

12- هناك تشابه كبير فيما بين المنظمات التي تعقد المقارنة معها فيما يخص شروط التعيين الأخرى (باستثناء اليونيدو)؛ (1) دفع بدل إعاشة يومي يحدد عادة عند مستوى يعلو المعدل العادي عند أداء رئيس المجلس لمهام منصبه/منصبها في المقر أو عندما يسافر/تسافر في مهمة رسمية، مع تحمل المنظمة المعنية لنفقات السفر؛ (2) تغطية المنظمة ذات الصلة بسخاء لتكاليف الحماية الصحية والتأمين الطبي؛ (3) إتاحة المكاتب والمعدات الإدارية في العادة؛ (4) توفير خدمات السكرتارية والخدمات الإدارية في العادة؛ (5) إتاحة خدمات الترجمة الفورية في المناسبات عند الطلب.

بحث التعديلات الممكنة في الترتيبات القائمة

13- تماشياً مع التوجيه الصادر من المجلس في شهر مايو/أيار 2010، ينبغي إعادة النظر في شروط تعيين الرئيس المستقل للمجلس بصورة شاملة مع مراعاة ضرورة المحافظة على استقلال دور الرئيس المستقل للمجلس وإمكانية مساءلته عنه.⁵

14- ينبغي في هذا الصدد، الإشارة إلى أن خطة العمل الفورية التي اعتمدت بموجب قرار المؤتمر 2008/1 أناطت مسؤوليات أكبر بالرئيس المستقل للمجلس في مجال "العمل على التحسين المستمر للكفاءة والفعالية وملكية الأعضاء للحوكمة في المنظمة" (الإجراء 2-32 من الخطة)

15- لا يمكن للنصوص المعتادة لقرارات المؤتمر بشأن تعيين الرئيس المستقل للمجلس أن تحصر بالكامل هذا الدور الجديد للرئيس المستقل للمجلس الذي يشمل طائفة المهام المنصوص عليها في القرار 2009/9 (الملحق 2)، نظراً لأن الشروط التي تتضمنها هذه القرارات ظلت، لسنوات عديدة، متناسبة مع تواجد رئيس المجلس في المقر خلال دورات المجلس ولجنتي البرنامج والمالية فحسب. ومن ثم، فإنه يمكن تعديل القرار ليعبر عن شروط التعيين ذات الصلة بطريقة أكثر دقة.

⁵ الفقرة 46 من تقرير مجلس منظمة الأغذية والزراعة، الدورة التاسعة والثلاثون بعد المائة، روما، 17-21 مايو/أيار 2010، الوثيقة CL 139/REP.

16- أعد لهذا الغرض مشروع قرار للمؤتمر، وهو يرد في الملحق 1 مشفوعاً بالقرار السابق الذي اعتمده مؤتمر سنة 2009. والمقصود بعرضهما جنباً إلى جنب هو تيسير المقارنة بين شروط التعيين السابقة وشروط التعيين المقترحة، بما يظهر بوضوح العناصر الجديدة التي تناظر الدور التيسيري المعزز للرئيس المستقل للمجلس. وينبغي، لدى تحديد القيمة السنوية للبدل عند مستوى يتناسب مع المسؤوليات المؤسسية المعززة المنوطة بالرئيس المستقل، ألا يغيب عن البال التواجد المتوقع في المدة تتراوح بين ستة وثمانية أشهر على الأقل، وضرورة الحفاظ على استقلال دوره/دورها وإمكانية مساءلته/مساءلتها عنه، وفقاً لما دعى إليه المجلس.

الإجراء المقترح اتخاذه من اللجنة

17- المرجو من اللجنة دراسة التعديلات المقترحة على شروط تعيين الرئيس المستقل للمجلس التي يتضمنها مشروع قرار المؤتمر الوارد في الملحق 1، وتقديم توصياتها في هذا الشأن ليبت فيها المجلس في شهر ابريل/نيسان عام 2011.

الملحق 1

مشروع القرار ____/2011 - تعيين الرئيس المستقل/الرئيسة المستقلة للمجلس	القرار 2009/17 تعيين الرئيس المستقل للمجلس
إن المؤتمر،	إن المؤتمر،
وقد أجرى اقتراعاً سرياً، وفقاً للمادة 10-12 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة:	بعد أن أجرى اقتراعاً سرياً، وفقاً للمادة 10-12 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة:
وإن يأخذ في الحسبان المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة الخاصة بالرئيس المستقل والقرار 2009/9 بشأن تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص الرئيس المستقل للمجلس؛	1- <u>يعلن</u> تعيين السيد Luc Guyau (فرنسا) رئيساً مستقلاً للمجلس حتى الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر (25 يونيو/حزيران إلى 2 يوليو/تموز 2011)؛
وإن يضع في الاعتبار ضرورة المحافظة على استقلالية دور الرئيس المستقل للمجلس وإمكانية مساءلته عن هذا الدور:	2- <u>يقدر</u> أن تكون شروط التعيين، بما في ذلك البدلات المخصصة لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، على النحو التالي:
1- <u>يعلن</u> تعيين _____ رئيساً مستقلاً للمجلس حتى الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر (_____ 2013)؛	(أ) يتعين على الرئيس أن يكون موجوداً في روما في جميع دورات المجلس والمؤتمر ولجنتي البرنامج والمالية ويُفترض به، بشكل عام، أن يقيم لمدة تتراوح بين ستة إلى ثمانية أشهر في روما سنوياً؛
2- <u>يقدر</u> أن تكون شروط التعيين في منصب الرئيس المستقل للمجلس، على النحو التالي:	(ب) بدل معيشة يومي يعادل بدل المعيشة اليومي المعمول به بنسبة 140 في المائة عندما يكون الرئيس موجوداً في روما أو عند قيامه برحلات تتعلق بشؤون المجلس؛
(أ) يتعين على رئيس/رئيسة المجلس أن يكون موجوداً/أن تكون موجودة في روما في جميع دورات المجلس والمؤتمر ولجنة المالية ويُفترض فيه/فيها، في العادة، التواجد لمدة تتراوح من ستة إلى ثمانية أشهر في روما سنوياً؛	(ج) تتحمل المنظمة مصاريف السفر، بما في ذلك بدل المعيشة/اليومي المذكور أعلاه، وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة عندما يكون الرئيس موجوداً في روما أو عند قيامه برحلات تندرج ضمن اضطراره بوظائف الرئيس المستقل للمجلس؛
(ب) يدفع لرئيس/رئيسة المجلس بدل سنوي قدره _____ دولار أمريكي؛	(د) تتخذ الترتيبات المتعلقة بالرعاية الصحية والضمان الصحي طبقاً لأحكام القسم السابع-341 من الجزء 343 من دليل الإجراءات الإدارية.
(ج) يدفع لرئيس/رئيسة المجلس بدل معيشة يومي يعادل 140 في المائة من بدل الإعاشة اليومي العادي المعمول به عندما يكون/تكون في روما أو عندما يكون/تكون مسافراً في مهام تتعلق بأداء منصبه/منصبها؛	3- <u>يقدر</u> أن اتفاقاً بين المنظمة والرئيس المستقل للمجلس بما يتسق مع النصوص الأساسية للمنظمة ومع هذا القرار، قد يوضح الشروط والقواعد المتصلة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس.
(د) تغطي المنظمة نفقات السفر عندما يسافر/تسافر لتأدية مهام منصبه/منصبها؛	اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009
(هـ) يحصل رئيس المجلس/تحصل رئيسة المجلس عند أداء مهام منصبه/منصبها، سواء في روما أو عند السفر، على حماية صحية وتأمين طبي وفقاً للبند 343 من الجزء السابع من دليل إجراءات المنظمة؛	
(و) تقدم لرئيس/رئيسة المجلس خدمات السكرتارية لمساعدته/مساعدتها على أداء مهام وظيفته/وظيفتها؛	
(ز) تتاح للرئيس/الرئيسة، بناء على طلبه/طلبها، خدمات الترجمة الفورية رهناً بتوافر الموارد؛	
(ح) تتاح للرئيس/الرئيسة، المكاتب والمعدات التي يحتاج/تحتاج إليها في أداء مهام منصبه/منصبها؛	
(ط) تقدم لرئيس/رئيسة المجلس المساعدة في الاضطلاع بالإجراءات الإدارية الضرورية للحصول على الأوراق التي تقتضيها إقامته/إقامتها في روما وسفره/سفرها لأداء مهام وظيفته/وظيفتها؛	
3- <u>يقدر</u> أن يكون تنفيذ الطرائق المنصوص عليها في هذا القرار بالاتفاق بين رئيس/رئيسة المجلس ومنظمة الأغذية والزراعة.	
اعتمد في _____ 2011	

الملحق 2

القرار 2009/9

تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص الرئيس المستقل للمجلس

إن المؤتمر،

إن يلاحظ أنه طبقاً للفقرة 2 من المادة 5 من الدستور، يعين المؤتمر رئيساً مستقلاً للمجلس ويمارس مهامه الملازمة لهذا المنصب، أو كما تحددها النصوص الأساسية للمنظمة،

وإن يضع في اعتباره المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يلاحظ أن المؤتمر قرر من خلال خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) بموجب قراره 2008/1، أن يضطلع الرئيس المستقل للمجلس بدور أكبر لتيسير تمكين المجلس من القيام بدوره على نحو أفضل في مجالَي الحوكمة والإشراف على إدارة المنظمة "والعمل على التحسين المستمر للكفاءة والفعالية وملكية الأعضاء للحوكمة في المنظمة"؛

وإن يدرك ضرورة ضمان ألا يحدث الدور الأكبر للرئيس المستقل للمجلس أي تضارب مع الأدوار الإدارية للمدير العام في إدارة المنظمة، كما دعت إليه خطة العمل الفورية؛

وإن يضع في اعتباره أن إجراءات خطة العمل الفورية المتعلقة بالرئيس المستقل للمجلس ينبغي أن توضح في قرار وأن تنفذ بالروح السابق ذكرها؛

يقدر ما يلي:

1- على الرئيس المستقل للمجلس، في حدود الإطار الذي رسمه الدستور واللائحة العامة للمنظمة بشأن وضعه ومهامه، ودون أي قيد بأي طريقة على الطبيعة العامة لهذه المهام:

(أ) أن يتخذ الخطوات التي قد يحتاجها الأمر في أي وقت لتيسير وتحقيق توافق الآراء بين الدول الأعضاء، لا سيما في ما يتعلق بالمسائل الهامة أو المسائل الخلافية؛

(ب) أن يتواصل مع رؤساء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما يتعلق ببرامج عمل تلك اللجان، وكذلك مع رؤساء اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، كلما كان ذلك مناسباً، وأن يحضر بقدر الإمكان اجتماعات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية؛

(ج) أن يدعو، متى وكلما رأى ذلك مناسباً، إلى إجراء مشاورات غير رسمية مع ممثلي الدول الأعضاء بشأن المسائل ذات الطبيعة الإدارية والتنظيمية للإعداد لدورات المجلس وعقدها؛

(د) التواصل مع المدير العام وغيره من كبار موظفي المنظمة في الأمور التي تشغل الأعضاء والتي يتم الإعراب عنها من خلال المجلس ولجنتي البرنامج والمالية التابعتين له والمؤتمرات الإقليمية؛

(هـ) التأكد من إبقاء المجلس على اطلاع على التطورات في المنتديات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لولاية المنظمة، ومواصلة الحوار مع الأجهزة الرئاسية الأخرى حسب مقتضى الحال، وخصوصاً مع الأجهزة الرئاسية للمنظمات المعنية بالأغذية والزراعة التي توجد مقارها في روما.

2 - عندما تقدم الدول الأعضاء الترشيحات لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، ينبغي أن تراعي المؤهلات التي يتعين توافرها في الرئيس، بما في ذلك قدرته على أن يكون موضوعياً، وإدراكه للفوارق السياسية والاجتماعية والثقافية، وكفاءته الفنية، بالإضافة إلى خبرته ومعرفته بمجالات عمل المنظمة.

3 - إن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس ويُفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقل عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما.

(اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)